الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير او اعتضد
بمرسل آخر ونحو ذلك واما الاول فهو نحو من السنة كذا صحح فيه
الامام النووي في شرح مسلم الوقفا حيث قال فيه اما اذا قال
التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا
الشافعيين انه مرفوع مرسل والفرق فيه بينه وبين ما قبله
واضح لا يخفى على من له المام بالفن وعلم مما تقدم ان السنة قول
وفعل وتقرير وقسمها الحافظ الى صريح وحكم فمثال المرفوع
قولا صريحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا
وسمعت وحكما قوله ما لا مدخل للرأي فيه والمرفوع من الفعل
صريحا قوله فعل او رايته يفعل قال بعض المحققين ولا يتأتى
فعل مرفوع حكما وان مثل بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف
اذ لا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا
قول الصحابي فعلت بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة
المتقدم والله اعلم الموصول وهو النوع السابع والمنقطع وهو الثامن
والمعضل وهو التاسع وكل متن سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم او موقوفا على الصحابي اذ يتصل في اسناده
بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه او اجازته الى منتهاه
فهو الموصول اي المسمى به ويقال له ايضا المتصل مثال الموصول
المرفوع مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والموصول الموقوف مالك
عن نافع عن ابن عمر قوله وما قررناه كلام المصنف من
اختصاص الموقوف بالصحابي هو ظاهر ابن الصلاح هنا وصرح
به في موضع آخر وقد اوضحه الحافظ العراقي فقال اما قول التابعين
اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق

اما مع

والاول
صحح فيه النووي الوقفا
والفرق فيه واضح لا يخفى
الموصول والمنقطع والمعضل
مرفوعا او موقوفا اذ يتصل
أسناده الموصول والمتصل

٤

اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن
المسيب او الزهري او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها
تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين
لغة واذا كان واحد من السند قبل الصحابي هذا هو الصواب ووقع في
تعبير جماعة قبل التابعي وهو خطأ افاده في التدريب سقط قبل ذلك سواء
كان الواحد او مبهما وهو مبني على ان فلانا عن رجل يسمى منقطعا
والذي عليه الاكثرون انه متصل في سنده مجهول كما سياتي في مبحث
المرسل فهو منقطع اي يسمى به قبل او سقط الصاحب فقط وعليه
فالمرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح وهذا اقرب صار اليه
طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي في كفاية الخطيب الا ان اكثر ما
يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عنه صلى الله
عليه وسلم وبالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة
مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك قال جمع من المحققين والمشهور هو
الاول لكن بشرط ان يكون الساقط واحدا فقط قالوا ومنقطع ايضا اذا
سقط من موضعين مختلفين اثنان بل او اكثر منهما لا حال كونهما
تواليا اي متواليين وبقي قول ثالث وهو ان المنقطع ما روي عن
التابعي او من دونه موقوفا عليه قولا او فعلا وتركه المصنف
لغرابته اذ المعروف كما تقدم ان ذلك مقطوع لا منقطع ثم ان
الانقطاع قد يكون ظاهرا او قد يخفى بحيث لا يدركه الناقد البصير
وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر وذكر الرشيد
العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع
ولكن اجيب عنها ببيان اتصالها اما من وجه آخر عنده او من
ذلك الوجه عند غيره وقد استوفاها في التدريب فراجعه ومعضل
اي يسمى به حيث سقط من الاسناد اثنان ولا كان يروي تابعي
التابعي قائلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح

وواحد قبل الصحابي سقط
منقطع قبل او الصاحب فقط
منقطع من موضعين اثنين لا
تواليا ومعضل حيث ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)